

المهذب

[208] ومتى حدث بالمهر عند الزوج عيب من غير فعله وطلقها قبل الدخول بها، كانت مخيرة بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته يوم تزوجها به، وإن كان الذي حدث به من فعله كانت مخيرة بين أن تأخذ نصفه ناقصا وتضمنه نصف النقصان وبين تركه وتضمنه نصف القيمة، وإن كان ذلك من فعل أجنبي فهي بالخيار أيضا، إن أرادت أخذت نصفه ناقصا واتبعت الجاني بنصف النقصان، وإن أرادت أخذت من الزوج نصف القيمة. فإن كان المهر مقبوضا فأصابه هذا العيب عندها من فعلها، أو بأمر سماوي قبل طلاقها كان الزوج مخيرا بين أخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف القيمة يوم قبضته، وإن كان العيب من فعل أجنبي لم يكن له سبيل على المهر (1) وتضمنها نصف القيمة يوم قبضته. وإذا دفع إليها بالمهر شيئين فتلّف أحدهما دون الآخر فإن كان شابههما بقيمة، كان له نصف القيمة، وإن كان المهر غير الشئيين وكان دفعهما إليها على وجه الرهن فتلّف أحدهما من غير جناية منها عليه، كان من ماله وعليه نصف ما فرض لها. وإذا قبضت الزوجة المهر وطلقها زوجها قبل الدخول بها، فزاد المهر في يدها أو نقص كان لها زيادته وعليها نقصانه كما قدمناه، وترد نصف ما قبضته يوم قبضته إلا أن تريد إن زاد في يدها أن تعطيه النصف زائدا، أو يريد زوجها أن يأخذ النصف ناقصا ويتراضيان على ذلك فيكون جائزا؛ ولا فرق في ذلك بين أن يكون المهر عبدا أو أمة أو شاة أو غير ذلك من الحيوان. _____ (1) يعني ليس مخيرا بين أخذ نصف المهر ناقصا وأخذ نصف قيمته غير ناقص بل يتعين له الثاني وقد حكى هذا التفصيل عن المصنف في المسالك وجواهر الكلام موجهها له في الأخير بما لا مجال لنقله وتوضيحه والإشكال عليه فراجع المسألة الثالثة من الطرف الثالث من بحث المهور.